

جمعية التنمية الأهلية بالروضة

مركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم ٤٢٨٧



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بالروضة



جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
٣	المسؤوليات
٤	اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارات المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالروضة فقد قرر المجلس في اجتماعه رقم (١) والذي عقد يوم (السبت) الموافق ١٤٤٤ / ١ / ١ هـ ما يلي :

أولاً : الموافقة على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالروضة بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً : تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق .

توقيع الموظفين على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاسم	التاريخ	التوقيع
فوزان عبد العزيز مفتاح التميمي	١٤٤٥/١/٢	
هشام عبدالنبي محمد منسي	١٤٤٤/١/٢	
عبد المبين أنصارى	١٤٤٤/١/٢	



توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقم	الاسم	الصفة الاعتبارية	التوقيع	ال تاريخ
١	عبدالمحسن عبد الرحمن سالم الرشيد	رئيس مجلس الإدارة		٢٠٢٤/١٢/٢٩
٢	إبراهيم مشعان عايد العنزي	نائب الرئيس		٢٠٢٤/١٢/٢٩
٣	وليد سعود عبد العزيز الهديرس	المشرف المالي		٢٠٢٤/١٢/٢٩
٤	صالح فرج حامد العمير	عضوً		٢٠٢٤/١٢/٢٩
٥	عبد الرحمن عبد الله علي المنصور	عضوً		٢٠٢٤/١٢/٢٩

